من كون خلاف المروة عيبا كونه من العيوب الشرعية فالصغرى اعنى قولك هذا عيب ممنوعة
وان اريد كونه من العيوب فى العروف والعادة فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
اذ لا دليل على ان كل عيب قادح ولا عيوب فى الرواية وان اشتملت على الجمع المفيد للعموم
عموم كل شئ بحسبه والمتبادر من الرواية ستر جميع العيوب الشرعية لا غيره فاين الدليل
على كلية الكبرى اعنى قدح كل عيب ولزوم ستره فى تحقق العدالة وثانيا سلمنا دلالة
الرواية على كل عيب لكن لا تدل على المطلوب ايضا لان المطلوب انما يتم اذا كان الغرض من الرواية
حصر امارة العدالة على ما ذكر وليس لكن الراوى سئل عما هو كاشف عن العدالة لا عن جميع
الكواشف فلا حصر فى الرواية من تلك الجهة ومن هنا يظهر بطلان توهم ان الحصر مستفاد
من السكوت فى معرض البيان لما عرفت من ان الغرض لم يكن ذكر جميع الكواشف نعم لا يمكن
ان يقال ان المطلوب يتم وان لم يكن فى الرواية حصر اذ لو كان لمعرفة العدالة طريق اسهل
مما ذكر لكان اللازم ذكر ازل المراتب فالاقتصار على تلك الطريقة كاشف عن عدم وجود
كاشف انزل من ذلك وانه اخف الطرق وثالثا نقول ان الظاهر من العيوب فى قوله جميع
عيوبه او لعيوبه هو ما يصدق عليه انه عيب فى الستر والعلانية ولا ريب ان خلاف المروة
لو كان عيبا لكان عيبا فى العلانية دون الستر والكتمان الا ترى ان نقول ان القبلة فى وجه
المرءة المعقودة فى الخلوة عيب وان الاكل فى الخلوة عيب ولكنهما فى العلانية عيب فانقلت
نتمسك لصحيحة ابن ابى يعفور بوجه اخر وهو ان خلاف المروة وان لم يكن عيبا الا انه كاشف
عن عدم كون هذا الشخص ساتر العيوبه وقد دل الرواية على اشتراط ستر العيوب قلنا نحن
موافقون معك فى تلك الصورة كما مر وان تمسك الخصم بما روى عن الكاظم ع من ان من لا
مروة لا دين له ومن لا عقل له لا مروة له فان من البين ان من لا مروة له ليس الكافر
والخارج عن الدين فلا بد من حمل الرواية على ان ارتكاب خلاف المروة اثم ولا ريب ان نفى
الاسم ليس الا لاجل الفسق وصدور ما ينافى العدالة فنقول هذا الشخص ممن لا مروة له
بالفرض وكل من لا مروة له فهو فاسق بمقتضى الرواية او نقول هذا الشخص الذى صدر
منه خلاف المروة لا عقل له وكل من لا عقل له لا مروة له فهذا الشخص لا مروة له وكل من لا
مروة له لا دين له قلنا فى جوابه ان المروة فى العرف العام عبارة عن عدم التعدى كما عرفت

ولابد

ولابد من حمل الرواية عليه لعدم ثبوت الحقيقة المتشرعة لهذا اللفظ بالنسبة الى المعنى المصطلح
عند الفقهاء والذى هو محل النزاع فى اشتراطه فى العدالة ومتى لم يكن حقيقة متشرعة لم يكن
حقيقة شرعية ايضا والحاصل ان الظاهر من لفظ المروة فى عرف المتشرعة هو عدم التعدى فيحمل
عليه كلام الامام ع سلمنا عدم الظهور فى هذا المعنى الا ان الظهور فى المعنى الاصطلاحى ايضا
ممنوع فلو لم يكن الحمل ح على المعنى العرفى ارجح لان اغلب كلمات الشارع وامثاله على طبق العرف
العام لا على المصطلح عند طائفة خاصة لم يكن حملها على الغير ارجح فيحصل الاجمال ويسقط الاستدلال
سلمنا الجميع لكن الرواية ضعيفة لا تصلح حجة لفقدان الشهرة المعلومة وان تمسك الخصم بما روى
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ونحوه من المضامين الواردة فى الاخبار فنقول ان من ارتكب
خلاف المروة لا حياء له ومن لا حياء له لا غيبة له ومن لا غيبة له لا عدالة له لان العدل لا يجوز
غيبة بل هذا الخبر يشعر بانه متجاهر بالفسق قلنا فى جوابه ان المتبادر من الخبر ان من لا حياء
له فى متن الواقع جاز غيبته لا ان من لا حياء له فى النظر كان مع القطع بوجود الحياء له فى الواقع
فلا يشمل الرواية محل البحث سلمنا الشمول لكن الرواية ضعيفة لا تصلح حجة والجابر غير موجود
وان تمسك الخصم بما روى عن الرضا ع من ان من عامل الناس فلم يظلمهم واخبرهم فلم يكذبهم ووعدهم
ولم يخلفهم فقد ظهر عدالته وكملت مروته وحرمت غيبته ووجب اخوته قلنا ان هذه
الرواية تدل على ان كل واحد من الامور المذكورة فى السابق يكون فقدها منافيا للمروة واما
غيرها فغير مناف للعدالة ولا للمروة فيكون هذا ردا عليك الذى تعتبر المروة مطلقا مع ان الرواية
ضعيفة المقام الرابع فى ان ترك المستحبات قادح فى العدالة ام لا فالكلام فيه يقع فى موضعين
الاول فى ان ترك الجماعة من غير عذر قادح للعدالة اجماعا وبلا اشكال واما الاشكال فى ان
المداومة على تركها يقدح ام لا الحق لا لوجوه الاول الاصلان السابقان من الموضوعى والحكمى
من كان سابقا عدلا يقينا ثم ترك العمل بجماعة واما الثانى الشهرة العظيمة على ذلك الثالث حمل
الاخبار والايات الواردة فى الباب من عدم دلالة على قدح المداومة على ترك الجماعة فى العدالة
واما رواية ابن ابى يعفور الدالة على اشتراط عدم التخلف عن جماعة المسلمين فهو خلاف الاجماع
المركب لانك عرفت ان التخلف مرة ومرتين لا يقدح اجماعا مع دلالة الرواية على قدحه
فلا بد من ارتكاب خلاف الظاهر اما بحمل الرواية على التخلف عن صلوة يحث فيها الجماعة

من ان م

المقام الرابع فى ان ترك المستحبات قادح فى العدالة ام لا

محشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)